

أ- تأييد مختار القرية .

ب- شهادة شاهدين من أهالي القرية .

ج- تعهد مصدق من الدائرة المعنية أو كاتب العدل .

المادة (٥) :-

إذا لم يقدم طالب التملك أو ورثته الشرعيين طلب التملك ، أو لم يسدّد بدل التملك المقرر من قبل اللجنة خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجان ، يسقط حقه في التملك .

المادة (٦) :-

أ- على اللجان المشكلة بموجب المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ البدء بالعمل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

ب- على رؤساء الوحدات الإدارية و البلديات الإعلان بكافة الوسائل المتاحة عن تشكيل اللجان و البدء بإجراءات التملك فور بدء اللجان بأعمالها .

المادة (٧) :-

على اللجان المشكلة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ و بالتنسيق مع دوائر التخطيط العمراني و دوائر التسجيل العقاري ، إعداد التصاميم التفصيلية و المستلزمات الفنية اللازمة للمناطق المشمولة بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ لغرض المصادقة النهائية عليها من قبل وزارة البلديات و السياحة و رئاسة مجلس الوزراء .

المادة (٨) :-

على دوائر التسجيل العقاري تسجيل الدور السكنية التي أصدرت قرارات بتمليكها لأصحابها وفقاً لقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ و التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٩) :-

تطبق هذه التعليمات على الدور السكنية القائمة و الواقعة في حرم القرى و الدور التي أثار أبنيتها قائمة ضمن حدود البلديات و التي لم يتم تملكها لأصحابها لغاية نفاذ قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، و أيضاً على القرى القائمة و التي ستضم مستقبلاً الى حدود البلديات ، حسب القوانين و التعليمات النافذة .

المادة (١٠) :-

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار أو تعليمات يتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة (١١) :-

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

نيچين ئههان بارزانى
رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٢٦ في ٢٠١٢/٥/٢

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧

إستناداً الى المادة الثامنة من قانون تملك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، و بناءً على إقتراح وزارة البلديات و السياحة ، قرر مجلس الوزراء في إجتماعه الإعتيادي المرقم (٢٥) و المتعدد في ٢٠١٧/٤/١٧ إصدار التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات تملك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١) :-

تحدد وزارة الداخلية و بالتنسيق مع وزارة البلديات و السياحة حرم القرى بعد توسيعها و الواقعة داخل حدود التصاميم الأساسية للبلديات و بالإعتماد على خارطة كادسترو ، و ذلك بعد إستحصال مصادقة رئاسة مجلس الوزراء ، على أن تؤخذ بنظر الإعتبار الحدود المجدية للقرى لإغراض تنفيذ أحكام قانون (تملك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٢) :-

أولاً: تملك مساحة الأرض و لحد (٢,٤٠٠) أربعمائة متر مربع ، بسعر (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية مركز المحافظة أو الإدارة المستقلة ، و (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية القضاء ، و (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية الناحية ، و (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود البلديات الأخرى . وما زاد عن ذلك و لحد مساحة (٢,٨٠٠) ثمانمائة متر مربع ، بسعر (٥٠٪) خمسين بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية مركز المحافظة أو الإدارة المستقلة ، و (٢٥٪) خمسة و عشرون بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية القضاء ، و (١٠٪) عشرة بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية الناحية .

ثانياً: إذا زادت المساحة عن (٢,٨٠٠) ثمانمائة متر مربع ، تسجل المساحة الزائدة بإسم البلدية المعنية بدون عوض .

المادة (٣) :-

تشكل اللجان المشار اليها في الفقرة (أولاً و ثانياً) من المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بقرار يصدر من رئاسة مجلس الوزراء .

المادة (٤) :-

أولاً: للمشمولين بأحكام هذا القانون أو ورثتهم الشرعيين تقديم طلب بالتملك خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجان المختصة المشار اليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً: على طالب التملك أن يرفق مع طلب التملك ، المستندات التالية لغرض إثبات عائلية الدار موضوع التملك :